330284 ـ حول صحة حديث " اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ". ومعناه

السؤال

عن مُجاهدٍ في قول اللهِ تعالى : (ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي) قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (اغزُوا تبوكَ تغنَموا بناتِ الأصفرِ ونساءَ الرومِ) فقال الجدُّ : ائذنْ لنا، ولا تفتنَّا بالنِّساءِ "، ما درجة الحديث ؟ وما معناه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

عدم ثبوت حديث بهذا اللفظ

هذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك كما يلي :

أولا : رُوي من طريقين ، أحدهما موصول ، والآخر مرسل ، وكلاهما ضعيف ، وله شاهد مرسل أيضا لا يصح .

أما الموصول ، فإنه يروى من طريق ابن عباس ، وجاء عنه من طريقين :

الأول : أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11/63) ، والبزار في "مسنده" (4899) ، من طريق جبارة بن المغلس ، قال ثنا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اغْزُوا تَغْنَمُوا بَنَاتَ الْأَصْفَرِ .

فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: إِنَّهُ لَيَفْتِنُكُمْ بِالنِّسَاءِ " !! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي التوبة/49 " .

وإسناده تالف .

فيه : أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، قال فيه البخاري كما في "العلل" للترمذي (ص392) :" ذاهب الحديث " . ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة . وضعفه أبو زرعة الرازي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه . كذا في "الجرح والعديل" لابن أبي حاتم (2/115) ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (12) : متروك الحديث . اهـ ، وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (211) :" مجمع على ضعفه" انتهى.

وفيه : " جُبَارة بن المُغَلِّس، كذبه ابن معين ، وقال أبو زرعة : كان يوضع له الحديث فيحدث به وما كان عندي ممن يتعمد الكذب . كذا من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (2/550) ، وقال الدارقطني، كما في "سؤالات البرقاني" (71) :" متروك" انتهى .

الثاني : أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (2/275) ، من طريق يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ لِجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: هَلْ لَكَ فِي بَنَاتِ الْأَصْفَرِ ؟ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي التوبة/49 ".

وإسناده ضعيف جدا ، فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس ، فإنه لم يسمع منه ، كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (152) .

الثانية : فيه " بشر بن عمارة " ، ضعفه النسائي ، كما في "الضعفاء والمتروكون" (77) ، وابن معين كما في "سؤالات الجنيد" (19) ، وقال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" (50) :" متروك ". اهـ ، وقال ابن حبان في "المجروحين" (131) :" كَانَ يخطىء حَتَّى خرج عَن حد الِاحْتِجَاج بِهِ إِذَا انْفَرد ، وَلَمْ يكن يعلم الْحَدِيث وَلَا صناعته " انتهى .

الثالثة : فيه : " يحيى بن عبد الحميد الْحِمَّانِيُّ " ، كذبه أحمد بن حنبل ، ووثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازي . انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (9/170) ، وضعفه النسائي كما في "الضعفاء والمتروكون" (625) .

وأما المرسل : فأخرجه الطبري في "تفسيره" (11/491) ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، قال : ثنا عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: " ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي التوبة/49 ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْزُوا تَبُوكَ تَغْنَمُوا بَنَاتَ الْأَصْفَرِ وَنِسَاءَ الرُّومِ !! فَقَالَ الْجَدُّ: ائْذَنْ لَنَا ، وَلَا تَفْتِنَّا بِالنِّسَاءِ ".

وهذا مرسل من مراسيل مجاهد ، والمرسل لا يحتج به .

وأما الشاهد فإنه روي من طريقين :

الأول : أخرجه أحمد في "العلل" (4192) ، من طريق أبي معشر ، قَالَ حَدَّثَنِي بَدَّاحُ بْنُ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لِجَدِّ بْنِ قَيْسٍ :" يَا أَبَا وَهْبٍ ؛ اخْرُجْ مَعَنَا لَعَلَّكَ تَحْقِبُ بَنَاتَ بَنِي الْأَصْفَرِ ". قَالَ : قَدْ عَرَفْتَ حبي للنِّسَاء فأذن لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِبَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

وهذا الطريق ضعيف جدا ؛ فيه " بداح بن محمد بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك " : لا يعرف أصلا ، بل لا ذكر له ولا لأبيه

في كتب التراجم .

ثم هذا إسناد معضل ، فإن جد بداح هذا هنا عبد الرحمن بن كعب تابعي ، وبداح هذا من طبقة الآخذين عن تبع الأتباع ، فالحديث معضل .

وفيه " أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي " ، ضعيف ، قال فيه البخاري في "الضعفاء" (380) :" منكر الحديث " انتهى .

الثاني : أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (17870) ، من طريق أبي علاثة ، قال ثنا أَبِي ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ:" ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَهَّزَ غَازِيًا يُرِيدُ الشَّامَ ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فِي لَيَالِي الْخَرِيفِ ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ وَهَابُوا الرُّومَ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْحِسْبَةِ وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَبَدًا وَثَبَّطُوا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، قَالَ: وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، ائْذَنْ لِي فِي الْقُعُودِ فَإِنِّي ذُو ضَيْعَةٍ وَعِلَّةٍ بِهَا عُذْرٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَجَهَّزْ فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُحْقِبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِبَنَاتِ الْأَصْفَرِ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ التوبة/49 ، عَشْرَ آيَاتٍ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ ، وَكَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنْمَةَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْخَوْضُ وَاللَّعِبُ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِيمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ " .

وإسناده ضعيف أيضا ؛ يروية عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا .

وفيه " ابن لهيعة " ، وحديثه ضعيف إلا ما كان من رواية القدماء من أصحابه ، وليس منهم عمرو بن خالد والد أبي علاثة .

ثانيا :

مخالفة هذا الحديث للرواية الحسنة المشهورة

هذا المتن منكر ؛ مخالف للرواية الحسنة المشهورة ، بلفظ :" هل لك في جلاد بني الأصفر ". أي قتال ومحاربة ، قال الفراهيدي في "العين" (6/82) :" والجِلادُ بالسُّيوف : الضِّرابُ ". انتهى.

وهذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم في "تفسيره" (6/1809) ، من طريق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: يَا جَدُّ هَلْ لَكَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ . قَالَ جَدُّ: أَوَتَأْذَنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ أَنَا رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ

أَفْتَتِنَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ .

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا التوبة/49 ".

وإسناده حسن ، وقد حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2988) .

ويدل على أن هذا هو اللفظ المحفوظ : ما أخرجه الطبري في "تفسيره" (11/492) ، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَهُوَ فِي جِهَازِهِ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ:(هَلْ لَكَ يَا جَدُّ ـ الْعَامَ ـ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَ تَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي ؛ مَا رَجُلٌ أَشَدُّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ: (أَذِنْتُ لَكَ) ، فَفِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي التوبة/49 الْآيَةُ ، أَيْ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِهِ ، فَمَا سَقَطَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالرَّغْبَةِ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ : أَعْظَمُ ".

ثالثا :

تأكيد الشريعة على أن يكون مقصود العبد طاعة الله وإعلاء دينه وليس قصد الدنيا

النصوص متواترة على إيجاب أن يكون قصد المكلف بطاعته مرضاة الله وإعزاز دينه ، وليس قصد الدنيا ، ومن أعظم هذه الطاعات التي أكدت نصوص الشريعة على وجوب إحسان القصد فيها : الهجرة والجهاد في سبيل الله .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1)، ومسلم (1907) .

وأخرج البخاري في "صحيحه" (2810)، ومسلم في "صحيحه" (1904) ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال :" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

والله أعلم .